

**تعليمات تحديد شروط ومؤهلات المفتشين في وزارة****البيئة لسنة ٢٠٢٠ / الصادرة بموجب المادة (٤) والمادة (١١) من نظام****شروط ومؤهلات وواجبات المفتشين وتنظيم عمل إدارة التفتيش رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨**

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات تحديد شروط ومؤهلات المفتشين في وزارة البيئة لسنة ٢٠٢٠ ) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية .

الوزارة : وزارة البيئة .

الوزير : وزير البيئة .

الأمين العام : أمين عام وزارة البيئة .

النشاط الاقتصادي : أي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو سياحي أو حرفي أو خدمي أو صحي بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات .

القائم على النشاط الاقتصادي : المالك أو المدير أو أي شخص يمثل النشاط في حضور إجراءات الرقابة والتفتيش .

المفتش البيئي : الموظف المختص الذي يسميه الوزير خطياً للقيام بأعمال التفتيش البيئي على المنشآت للتأكد من التزامها بأحكام قانون حماية البيئة والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة (٣) : تصنيف المفتش البيئي

يتم تصنيف المفتش البيئي وصلاحياته ضمن المستويات ادناه لغايات التفتيش على الأنشطة الاقتصادية من النواحي البيئية وعلى النحو التالي :-

الرقم	المسمى الوظيفي	المتطلبات		انواع الزيارات المكلف بها
		المؤهل العلمي	الخبرات العملية في مجال التفتيش	
١ .	مفتش رئيسي	الدرجة الجامعية الاولى كحد أدنى في احد التخصصات الهندسية والفنية ذات العلاقة بالبيئة	٧ سنوات كحد أدنى	• بناء القدرات القيادية المتقدمة • انظمة الادارة البيئية (ايزو ١٤٠٠١)

التفتيش على جميع الأنشطة الاقتصادية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• التدقيق البيئي (ايزو ١٧٠٢٠)</li> <li>• تقييم الاثر البيئي</li> <li>• نظام ادارة المخاطر (ايزو ٣١٠٠٠)</li> <li>• الضابطة العدلية</li> <li>• فحص الضجيج</li> <li>• الفحوصات الكيميائية والفيزيائية للمياه</li> <li>• فحوصات الهواء</li> <li>• التعامل مع المواد الكيماوية والنفايات الخطرة</li> <li>• ادارة الطوارئ</li> </ul>	لا تقل عن (٣) سنوات	الدرجة الجامعية الاولى كحد أدنى في احد التخصصات الهندسية والفنية ذات العلاقة بالبيئة	مفتش	٢.
أ- التفتيش على الأنشطة الاقتصادية متوسطة ومنتدنية الخطورة بشكل منفرد ب- التفتيش على الأنشطة الاقتصادية عالية الخطورة برفقة مفتش أو مفتش رئيسي	<ul style="list-style-type: none"> <li>• التشريعات البيئية</li> <li>• توجيه الموظف الجديد</li> <li>• قيادة الحاسوب (ICDL)</li> <li>• مهارات الاتصال والتواصل</li> <li>• التفتيش البيئي</li> <li>• كتابة واعداد التقارير</li> </ul>	دون ال (٣) سنوات	الدرجة الجامعية الاولى كحد أدنى في احد التخصصات الهندسية والفنية ذات العلاقة بالبيئة	مفتش مساعد	٣.

## المادة (٤) :

أ- تتولى الوزارة الحاق المفتشين الجدد بالدورات التدريبية اللازمة والخاصة بالتفتيش والرقابة على الأنشطة الاقتصادية ضمن برنامج تدريبي بالتنسيق مع قسم التدريب في الوزارة .

ب- لا يحق للمفتش المساعد القيام بمهام التفتيش على الأنشطة الاقتصادية إلا برفقة مفتش أو مفتش رئيسي خلال الثلاث أشهر الاولى من تاريخ تعيينه في مديرية التفتيش والرقابة البيئية أو في القسم الفني في مديريات ومكاتب البيئة في المحافظات والألوية.

## المادة (٥) : يمنح المفتش البيئي المهام والصلاحيات التالية:

١. دخول المنشآت أو أية جهة أخرى يحتمل تأثير انشطتها بأثار سلبية محتملة على عناصر البيئة ومكوناتها للتأكد من مطابقتها لالشروط البيئية المقررة.
٢. التفتيش والتأكد من التزام القائم على النشاط الاقتصادي بالقانون والانظمة والاشتراطات والمواصفات والقواعد الفنية.
٣. طلب فحص عينات من المواد المستخدمة والانبعاثات ومخرجاتها لتحليلها من قبل مختبرات معتمدة للتأكد من مطابقتها للقواعد والمواصفات الفنية الأردنية.
٤. الاطلاع على السجلات المرتبطة باعمال التفتيش (التراخيص- سجلات المواد الاولية والمنتجة- فواتير- ... الخ).
٥. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحسب نتائج التفتيش والأداء البيئي للمنشأة وفق التشريعات المعمول بها .

## المادة (٦) :

- الالتزامات والمسؤوليات المطلوبة من المفتش عند القيام بالتفتيش على الانشطة الاقتصادية من النواحي البيئية وعلى النحو التالي :-
١. ممارسة مهامه وصلاحياته المنصوص عليها في التشريعات البيئية النافذة بما يخدم أهداف وغايات التفتيش لدى الوزارة .
  ٢. مرافقة القائم على النشاط الاقتصادي عند القيام بالتفتيش البيئي.
  ٣. تقديم شرح مفصل للقائم على النشاط الاقتصادي عن سبب الزيارة التفتيشية.
  ٤. استخدام مهاراته المعرفية وخبراته وصلاحياته على الوجه الامثل .
  ٥. التعاون مع القائمين على النشاط الاقتصادي وتقديم المشورة لهم وبما ينسجم مع دوره الرقابي .
  ٦. التعاون والعمل المشترك مع زملائه في الوزارة التي يعمل بها والجهات المرجعية التنظيمية الاخرى واللجان المشتركة وأي جهات ذات علاقة فيما يتعلق بعمله .
  ٧. الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي التي يصل إليها علمه أو تقدم إليه بحكم عمله .
  ٨. عدم القيام بالتفتيش على الأنشطة الاقتصادية التي تكون له أو لزوجه أو لأقاربه من الدرجة الاولى مصلحة شخصية في أي تعامل معها ، أو في حال وجود تضارب محتمل في المصالح مع هذه الأنشطة .
  ٩. عدم القيام باجراء زيارات تفتيشية خلافاً للتشريعات البيئية والقرارات الصادرة بموجبه بما في ذلك اجراء زيارات غير مصرح بها بقصد الإضرار بمصلحة النشاط الاقتصادي بأي شكل من الأشكال .
  ١٠. عدم تعطيل اعمال النشاط الاقتصادي أو إعاقة اثناء الزيارة التفتيشية .
  ١١. الالتزام بوضع بطاقة التعريف الخاصة به بشكل واضح وظاهر .

## المادة (٧) :

على الوزارة توفير المتطلبات والمعدات اللازمة لتمكين المفتش البيئي من القيام بتنفيذ مهامه وصلاحياته وفقاً للتشريعات المعمول بها وحسب الاصول.

## المادة (٨) :

تلتزم الوزارة بتوفير الوسائل المتاحة لاستقبال التظلمات والشكاوى من قبل القائمين على الانشطة الاقتصادية بشأن أي مخالفات قد يرتكبها المفتش.

## المادة (٩) :

للووزير بناءً على تنسيب الأمين العام تعديل هذه التعليمات وحسب ماتقتضيه مصلحة العمل .

**وزير البيئة**

**وزير الزراعة المكلف**

**الدكتور صالح علي الخرايشة**